

قرار رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١٠/٢٧ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٧/أولاً/ب ، ثانياً ، رابعاً) وكذا صدر البند (ثالثاً/ب) من ذات المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٧) :

أولاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

ب- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأقصى للميزة المحسوبة وفقاً لهذا البند (أولاً) هو سبعة وستون شهراً من ذات الأجر .

وتصرف الميزة التأمينية عن مدة الخدمة السابقة لكافة الأعضاء العاملين

بالشركة في ١٩٩٤/١٢/٣١ فقط ولا يستحق الأعضاء المنضمين للصندوق

اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ الاستفادة من المزايا عن مدة الخدمة السابقة .

ثانياً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/ز) .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

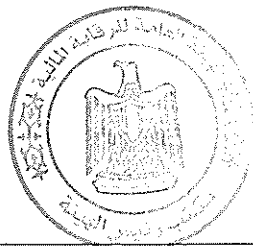
ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو العجز الجزئي

المستديم الغير ناتج عن إصابة عمل :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أولاً)

بغاليه ثم تخفض وفقاً للجدول الآتي :-

.....



٤٦٠٧٦

رابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (ثامناً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

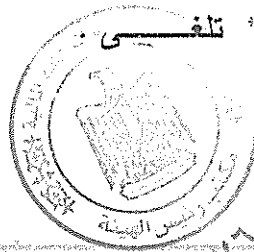
د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٤٨ / ٧٤٩) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- تعرف مدد الاشتراك في الصندوق كما يلي : ب- مدة الخدمة السابقة هي مدة الخدمة الفعلية السابقة على إنشاء الصندوق سواء قضيت بالشركة أو بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال وبعد أقصى قدره عشرون سنة اعتباراً من ١٩٦٩/١/١ ، بشرط أن تكون هذه المدة معتمدة من الشركة كمدة خدمة سابقة ولا يدخل ضمن هذه المدة أي مدد خدمة مضمومة أو مشتراة أو مدد اعتبارية ولأعضاء الصندوق المستجدين والعاملين بالشركة في ١٩٩٤/١٢/٣١ ممن تغيرت صفتهم من مستجدين إلى مؤسسين قبل ١٩٩٥/١/١ ، ممن قاموا بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة ٦ من هذا النظام اعتباراً من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ الانضمام للصندوق بالإضافة إلى الاستفادة من المزايا المنصرفة عن مدة الخدمة السابقة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- تعرف مدد الاشتراك في الصندوق كما يلي : ب- مدة الخدمة السابقة هي مدة الخدمة الفعلية السابقة على إنشاء الصندوق سواء قضيت بالشركة أو بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال وبعد أقصى قدره عشرون سنة اعتباراً من ١٩٦٩/١/١ ، بشرط أن تكون هذه المدة معتمدة من الشركة كمدة خدمة سابقة ولا يدخل ضمن هذه المدة أي مدد خدمة مضمومة أو مشتراة أو مدد اعتبارية ولأعضاء الصندوق المستجدين والعاملين بالشركة في ١٩٩٤/١٢/٣١ ممن تغيرت صفتهم من مستجدين إلى مؤسسين قبل ١٩٩٥/١/١ ، ممن قاموا بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة ٦ من هذا النظام اعتباراً من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ الانضمام للصندوق بالإضافة إلى الاستفادة من المزايا المنصرفة عن مدة الخدمة السابقة .
* تلفي	* كما يجوز لأي من الأعضاء المستجدين من العاملين بالشركة الاستفادة من المزايا عن مدة الخدمة السابقة في حالة تعديل صفة عضويتهم واعتبارهم كأعضاء مؤسسين وفق الأحكام



المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٧)
من هذا النظام .

ج- لا يوجد .

ح- العجز المنهي للخدمة هو العجز الكلي أو الجزئي
المستديم المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين
الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٧) :

أولاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

ب- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز)
عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأقصى للميزة المحسوبة وفقاً لهذا البند (أولاً)
هو سبعة وستون شهراً من ذات الأجر .

وتصرف الميزة التأمينية عن مدة الخدمة السابقة

لكافة الأعضاء العاملين بالشركة في ١٢/٣١/١٩٩٤

فقط ولا يستحق الأعضاء المنضمين للصندوق

اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ الاستفادة من المزايا عن

مدة الخدمة السابقة .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

مادة (٧) :

أولاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن
التقاعد القانونية :

يستحق العضو المبالغ التأمينية التالية :-

ب- مبلغ تأميني وقدره أجر شهرين وثلاثة أرباع
الشهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق
٠٠٠ ويكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً

لهذا البند (أولاً) هو أجر ٦٥ شهر من أجر
الاشتراك الأخير .

وتصرف المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة

السابقة للأعضاء المؤسسين ٠٠٠ وكذا الأعضاء

المستجدين الذين تغيرت صفتهم من مستجدين إلى

مؤسسين قبل ١/١/١٩٩٥ باعتبارهم أعضاء

مؤسسين من العاملين بالشركة حتى

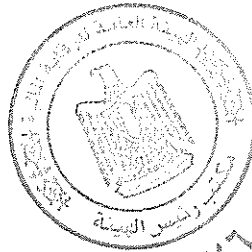
١٢/٣١/١٩٩٤ ممن قاموا بسداد كافة الاشتراكات

المحددة بالمادة (٦) من هذا النظام اعتباراً من

تاريخ التأسيس وحتى تاريخ الانضمام للصندوق

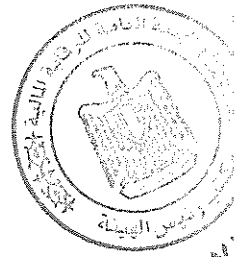
بالإضافة إلى عائد استثمار سنوي يعادل تكلفة

الفرصة البديلة .



ويجوز لأى من الأعضاء المستجدين من العاملين بالشركة الاستفادة من المزايا المستحقة عن مدة الخدمة السابقة فى حالة تعديل صفة عضويتهم واعتبارهم كأعضاء مؤسسين بناء على طلبهم وبشرط أن يقوموا بسداد تكلفة كل شهر ميزة إضافية تضاف إلى ميزة التقاعد وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك فى تاريخ طلب تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام	الرسم لكل شهر إضافى
٢١ سنة	٠,١٢٠ شهر
٢٢ سنة	٠,١٢٧ شهر
٢٣ سنة	٠,١٣٣ شهر
٢٤ سنة	٠,١٤٠ شهر
٢٥ سنة	٠,١٤٨ شهر
٢٦ سنة	٠,١٥٦ شهر
٢٧ سنة	٠,١٦٤ شهر
٢٨ سنة	٠,١٧٣ شهر
٢٩ سنة	٠,١٨٣ شهر
٣٠ سنة	٠,١٩٣ شهر
٣١ سنة	٠,٢٠٣ شهر
٣٢ سنة	٠,٢١٤ شهر
٣٣ سنة	٠,٢٢٦ شهر
٣٤ سنة	٠,٢٣٩ شهر
٣٥ سنة	٠,٢٥٢ شهر
٣٦ سنة	٠,٢٦٧ شهر
٣٧ سنة	٠,٢٨٢ شهر



سنة ٣٨	٠,٢٩٨ شهر
سنة ٣٩	٠,٣١٤ شهر
سنة ٤٠	٠,٣٣٢ شهر
سنة ٤١	٠,٣٥١ شهر
سنة ٤٢	٠,٣٧٠ شهر
سنة ٤٣	٠,٣٩١ شهر
سنة ٤٤	٠,٤١٣ شهر
سنة ٤٥	٠,٤٣٦ شهر
سنة ٤٦	٠,٤٦١ شهر
سنة ٤٧	٠,٤٨٦ شهر
سنة ٤٨	٠,٥١٤ شهر
سنة ٤٩	٠,٥٤٢ شهر
سنة ٥٠	٠,٥٧٣ شهر
سنة ٥١	٠,٦٠٤ شهر
سنة ٥٢	٠,٦٣٨ شهر
سنة ٥٣	٠,٦٧٤ شهر
سنة ٥٤	٠,٧١٢ شهر
سنة ٥٥	٠,٧٥٣ شهر
سنة ٥٦	٠,٧٩٦ شهر
سنة ٥٧	٠,٨٤٢ شهر
سنة ٥٨	٠,٨٩١ شهر
سنة ٥٩	٠,٩٤٣ شهر
سنة ٦٠	١,٠٠٠ شهر

ملحوظة :-

فى حساب السن فى تاريخ طلب تعديل الصفة يحسب السن بالفرق بين تاريخ الطلب وتاريخ الميلاد ،،، وتحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية .



٤٦٠٧٢

ثانياً :- فى حالة الوفاة قبل بلوغ السن القانونية أو العجز الكلى المستديم .

يصرف للعضو أو المستفيدين عنه مبلغ التأمين بواقع ٦٥ شهر من أجر الاشتراك الأخير .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم الغير ناتج عن إصابة عمل :

يصرف للعضو مبلغ تأمينى وفقاً لسن العضو فى تاريخ ترك الخدمة مضروباً فى النسبة المئوية لسن العضو طبقاً للجدول الآتى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
٣١ سنة	٨%
٣٢ سنة	٩%
٣٣ سنة	١٠%
٣٤ سنة	١١%
٣٥ سنة	١٢%
٣٦ سنة	١٣%
٣٧ سنة	١٤%
٣٨ سنة	١٥%
٣٩ سنة	١٦%
٤٠ سنة	١٨%
٤١ سنة	١٩%
٤٢ سنة	٢١%

ثانياً :- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو العجز الجزئى المستديم الغير ناتج عن إصابة عمل :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أولاً) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول الآتى :-

كما هو .



٤٦٠٧٨

٢٣%	٤٣ سنة
٢٥%	٤٤ سنة
٢٧%	٤٥ سنة
٣٠%	٤٦ سنة
٣٣%	٤٧ سنة
٣٦%	٤٨ سنة
٣٩%	٤٩ سنة
٤٢%	٥٠ سنة
٤٦%	٥١ سنة
٥٠%	٥٢ سنة
٥٥%	٥٣ سنة
٦٠%	٥٤ سنة
٦٥%	٥٥ سنة
٧١%	٥٦ سنة
٧٧%	٥٧ سنة
٨٤%	٥٨ سنة
٩٢%	٥٩ سنة

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

أ- بالنسبة للاستقالة أو النقل العادي ،،،

- يصرف للعضو مبلغ تأميني وفقاً لسن العضو

في تاريخ ترك الخدمة طبقاً لاحكام الفقرة (ب)

رابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

من البند السابق .

ب- فى حالات الخروج المبكر الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاستقالات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق .

ثامناً :-

ثامناً :- فى حالة النقل الجماعى أو الاستقالات الجماعية سواء من الخدمة أو من الصندوق .

يلغى

يوقف العمل بالنظام ،،،،، ويتم الرجوع إلى الهيئة لدراسة تأثير ذلك على المركز المالى للصندوق .

مادة (٨) :

فى حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١١ .

مادة (٨) :

تحتسب مدة الاشتراك السابقة والمستقبلية كل على حده مع مراعاة الحدود القصوى لكل مدة ان وجدت وذلك مع جبر كسر الشهر الى شهر كامل واحتساب المكافأة عن جزء من السنة نسبياً الى السنة الكاملة

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : مادة مضافة

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٩